

٢١/٤

الوظائف الشاغرة: تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي
الفئة الثانية بدرجة مدير أول





المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

<p>الوظائف الشاغرة: تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الفئة الثانية بدرجة مدير أول (وثيقة 21 - ب)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>◀ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ قرارات المجلس التنفيذي. ◀ قرارات المؤتمر العام. ◀ الهيكل التنظيمي للمنظمة.</p>	<p>المرجع</p>
<p>◀ نصّت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ "تعيين موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام". ◀ نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على ما يلي: "يُعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة". ◀ حدّدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية. ◀ قامت الإدارة العامة بالإعلان عن شغور وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (فئة ثانية بدرجة مدير أول) بتاريخ 2021/09/01 ولغاية 2022/02/28. ◀ ونظراً لمحدودية الترشيحات وإعطاء فرصة للدول الأعضاء لتقديم المزيد من الترشيحات قامت الإدارة العامة بتمديد فترة تقديم الترشيحات وتحديد تاريخ 2022/04/15، كأخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة. ◀ تلقت الإدارة العامة ترشيحات الدول الأعضاء لهذه الوظيفة عبر اللجان الوطنية وسوف يتم إجراء المقابلة للمتشحين المستوفين للشروط الأساسية من قبل المدير العام (عن بعد). وتبيّن الوثيقة المعروضة جملة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة في هذا الشأن.</p>	<p>الملخص</p>
<p>◀ النظر، ورفع توصية الى المؤتمر العام النظر، للموافقة على تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الفئة الثانية بدرجة مدير أول.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة رقم: (م.ت/ د.ع 117/ و21-ب)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

الوظائف الشاغرة: تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الفئة الثانية بدرجة مدير أول

أولاً: النصوص القانونية

- نصت المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة على الآتي: "يعين المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- نصت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي: " يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية على الآتي:
"1/10- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المدير العام عن أي شغور في وظائف الفئة الثانية.
2/10- إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات.
3/10- تقدم الترشيحات لشغل وظائف الفئة الثانية خلال المدة المحددة بالإخطار، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يبين وصف كل وظيفة وظروف شغلها ومزاياها.
4/10- تسجل الترشيحات الواردة من الوزارات المختصة بالدول الأعضاء في كشوف خاصة تعدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وترفع إلى المدير العام.
5/10- يجري المدير العام مقابلة مع المرشحين لتحديد المقبولين، وله أن يدعو لحضور المقابلة من يرى من موظفي المنظمة.
6/10- تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة/المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة".

ثانياً: الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة

- وفقاً لنص المادة (10) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي حددت الإجراءات المطلوبة، قامت سابقاً الإدارة العامة بالإعلان وفتح باب الترشيح على وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي في الإدارة العامة (بدرجة مدير أول) وتعميمها على اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعلى موقعها الإلكتروني بتاريخ 2022/09/01 ولغاية 2022/02/28. و حددت في الإعلان عن الوظيفة الشروط النظامية والأكاديمية التي يجب أن تتوفر في المترشح وفق أحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية والهيكل التنظيمي للمنظمة.
- ولمحدودية الترشيحات، قامت الإدارة العامة بتمديد فترة الإعلان عن شغور هذه الوظيفة لغاية تاريخ 2022/04/15، كآخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة وتم إعلام الدول الأعضاء بهذا التمديد عبر اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، كما اشترط في الإعلان أن يكون تقديم الترشيح فقط عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء.
- تلقت الإدارة العامة عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء تسع ترشيحات تم تسجيل المترشحين في كشوفات خاصة أعدتها إدارة الشؤون الإدارية طبقاً لما نصت عليه المادة (4/10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات تضمنت الآتي:
 1. المترشحين المستوفين الشروط الأساسية للترشح الواردة في النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية والهيكل التنظيمي للمنظمة وعددهم أربعة مترشحين من الدول التالية تم ترتيبهم في الجدول الآتي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء:

العدد	اسم المرشح	الدولة
01	د. محمد سند صبح أبو درويش	المملكة الأردنية الهاشمية
02	د. أيوب بن حمدة بن خليفة الحاج سعيد	الجمهورية التونسية
03	د. عزوزي جلول	الجمهورية الجزائرية
04	أ.د ريم خضر محمود عرفه	جمهورية مصر العربية

2. المترشحون غير المستوفين الشروط الأساسية للترشح (مع ذكر السبب)، تم ترتيبهم في الجدول الاتي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء:

العدد	اسم المرشح	الدولة	الشروط الأساسية وفق أحكام النظام
1	د. تركي بن سعيد الخريجي	المملكة العربية السعودية	غير مستوفي الشروط عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس-يناير 2002)
2	د. محمد محجوب حسن عامر	جمهورية السودان	غير مستوفي الشروط عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس 10/8 1998)
3	د. أسامة أحمد رجب هلال	دولة ليبيا	غير مستوفي الشروط عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس-1999)
4	د. يوسف عبد الله الخزي	دولة الكويت	غير مستوفي الشروط عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس -ماي 2004)
5	/ د. أحمد سني	المملكة المغربية	غير مستوفي الشروط لم يستوفي شرط الخبرة

ثالثاً: إجراء المقابلة

- استناداً لنص المادة (10) الفقرتين (5، 6) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمشار إليها أعلاه:
سوف يقوم المدير العام بإجراء مقابلة (عن بعد) عبر تقنية "الفيديو كونفرانس" للمترشحين لوظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الذين استوفوا الشروط الأساسية لشغل الوظيفة وفق أحكام النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. وسوف يتم مناقشة الوثيقة في جلسة مغلقة.

لذلك

أتشرف بعرض الموضوع على مجلسكم للنظر ورفع التوصية للمؤتمر العام للموافقة على تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الفئة الثانية بدرجة مدير أول.

مرفق مشروع القرار المقترح إصداره في هذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/د.ع.117/ق-21-ب)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار بشأن

الوظائف الشاغرة: تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الفئة الثانية بدرجة مدير أول

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة (6)، الفقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9)، الفقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المعروضة رقم: (م.ت/د.ع.117/ و-21-ب) والسير الذاتية للمتشحين .

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

- رفع التوصية للمؤتمر العام للموافقة على تعيين الدكتور من
في وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي بدرجة مدير أول.